الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي

الباحثة: مريم لعور
سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله – جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
laouarm37@gmail.com

ملخص البحث

للأوقاف دور كبير في تلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، وبالخصوص الوقف العلمي الذي يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية منذ قرون، وهذا ما أدى إلى انتشار هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، فقد كانت له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة، وتأمين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات، فهو من عقود التبرعات التي لها أثر كبير في تعزيز التقدم المعرفي. وتمثلت إشكالية البحث: في كيفية نظر فقهاء الإسلام إلى الوقف العلمي، فيما يخص تأصيله وتكييفه الفقهي، وفي العلاقة التي تربط بين الوقف العلمي والمقاصد الشرعية، وفي أبعاد الوقف العلمي المقاصدية.

وتناول البحث تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأنواع الوقف ومكانة الوقف العلمي، ثم التّكييف الفقهي للوقف العلمي ومسائل فقهية في الوقف العلمي، ثم البعد المقاصدي للوقف العلمي.

أما أهم نتائج البحث، فتمثلت في أن ضابط الوقف العلمي: هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، وأن الوقف العلمي من القرب المندوب إليها، كما أن له علاقة قوية تربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، تتمثل في اشتماله على المصلحة التي تعد أحد ركني المقاصد الأساسية بعد التعليل، وله أبعاد مقاصدية تبين أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.

أما التوصيات، ففتح مجال التوسع في الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل الوقف العلمي يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة.

اقتراح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي

يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الأوقاف لها دور كبير في تلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، وبالخصوص الوقف العلمي الذي يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية منذ قرون، وهذا ما أدى إلى انتشار هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، فقد كانت له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة، وتأمين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات، فهو من عقود التبرعات التي لها أثر كبير في تعزيز التقدم المعرفي، كما أن الوقف العلمي يعتبر نوعا من المعاملات القديمة والحديثة التي أولاها فقهاء الإسلام الأجلاء اهتماما كبيرا، وذلك لأنهم كانوا يوقنون بأن التعليم مطلب شرعي وواجب ديني، وأن الوقف العلمي هو السبيل الأمثل لإقامته وتحقيق نتائجه، بالإضافة إلى ما يشتمله من مصالح جمة تنفع الأمة في معاشها ومعادها.

لذا فإنني أصبو من وراء هذا البحث إلى تأصيل الوقف العلمي من خلال نظرة الفقهاء إليه، بالإضافة إلى محاولة تبيان تكييفه الفقهي وأهم أحكامه.

ومن هنا كان ولابد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- كيف نظر فقهاء الإسلام إلى الوقف العلمي، فيما يخص تأصيله وتكييفه الفقهي وبيان أحكامه الفقهية عموما؟
- ما هي العلاقة التي تربط بين الوقف العلمي والمقاصد الشرعية؟
- ما هي أبعاد ومرامي الوقف العلمي المقاصدية؟

ولذا يسرُّني المشاركة بهذا البحث الموسوم بـ" الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي " في هذا الملتقى الوطني الرابع حول" الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة " الذي نظمته جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي جزى الله كل من سعى لإقامته من خيري الدنيا والآخرة، وسأحاول الوصول إلى مبتغى هذا الموضوع وإجلائه لما يترتب عليه من فوائد عظيمة تظهر في اهتمام فقهاء الإسلام منذ القدم على رفع شعلة العلم بتيسير سبيلها الموصل إلى جنة الرحمان، مع إبراز ما يشتمله الوقف العلمي من مصالح جمة من خلال تبيان أبعاده المقاصدية،

باعتبار أنه جامع لقيمتين إسلاميتين عظيمتين:

الأولى: التصدق والإنفاق في سبيل الله.

والثانية: دعم العلم الذي هو باب هداية وإصلاح للخلق أجمعين.

وعليه سأحاول جاهدة –بإذن الله تعالى– الاختصار قدر الإمكان، وتجاوز الكثير من المقدمات والممهدات في موضوع الوقف وأهميته، التي بُسطت في كثير من الدراسات السابقة، كما أني سأحاول التركيز على أهم المسائل الفقهية التي تتناسب مع موضوع الوقف العلمي، بالإضافة إلى أنني سأسعى إلى إبراز الأبعاد المقاصدية مباشرة بعد توطئة قصيرة أبين فيها علاقة الوقف العلمي بالمقاصد.

وقد جعلت بحثي هذا في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:تعريف الوقف العلمي وبيان شرعيته عند الفقهاء.

المبحث الثالث:أنواع الوقف ومكانة الوقف العلمي فيها.

المبحث الرابع:أركان الوقف العلمي وشروطه

المبحث الخامس:التّكييف الفقهي للوقف العلمي.

المبحث السادس:مسائل فقهية في الوقف العلمي

المبحث السابع:البعد المقاصدي للوقف العلمي.

الخاتمة: وتشتمل على:النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية؛ فقمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتحرير المذاهب الفقهية، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها المعتبرة جهد الإمكان، وقد جعلت للبحث فهرسا للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل العلي الحليم العليم الحكيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني وأن يزيدني علما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف الوقف:

الوقف لغة: قال ابن فارس: "الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"[1].

والوقف يعني: الحبس قال ابن منظور: "ووقَف الأرض على المساكين وللمساكين وقْفاً حبسَها"[2]، وقال: "والحُبُسُ بالضم ما وُقِفَ وحَبَّسَ الفَرَسَ في سبيل الله وأَحْبَسَه فهو مُحَبَّسٌ وحَبيسٌ، وتحبيس الشيء أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سُبُلِ الخير"[3].

وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، لذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات[4]. ومن معاني الوقف في اللغة: المنع، والسكون، والسكوت، والإدامة، يقال: وقفت كذا أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[5].

والفقهاء يُعبرون بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[6].

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري، وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس[7]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

الوقف اصطلاحا : تعددت تعريفات الوقف لدى المذاهب الفقهية وذلك لاعتبارات ترجع إلى مآخذ ومدارك كل مذهب؛ كاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، وتأبيده وعدم تأبيده، واشتراط القربة فيه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وغير ذلك، ومن تلك التعريفات: **أولا: تعريف الوقف عند الحنفية: وقع الخلاف في تعريف الوقف في المدرسة الفقهية الحنفية بين** أبي حنيفة –رحمه الله– وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ وذلك لاختلاف المدرسة في مسألة

1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، : عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت مادة وقف 135/6.
2. ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، باب الفاء حرف الواو، 359/9.
3. المصدر نفسه 69/3.
4. الأزهري: تهذيب اللغة، ت: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية، د.ط، 333/9.
5. انظر: ابن منظور:لسان العرب 359/9، الفيومي: المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. لبنان، 1997م، 669/2 مادة وقف.
6- الحطاب: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، مطبعة العرب، تونس، ط1، 1341هـ، ص11.
7- الأزهري: تهذيب اللغة، 342/4.

رجوع الواقف لما أوقفه، ومسألة خروج ملكية الوقف من يد واقفه.

1- تعريف أبي حنيفة للوقف:" هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه البر"[1].

مقتضى التعريف: اشتمل تعريف الحنفية على الأحكام الآتية:

- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، فهي ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب.

- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه.

2- تعريف صاحبي أبي حنيفة للوقف:" هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى"[2].

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف الصاحبين الأحكام الفقهية الآتية:

- أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة.

- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله تعالى[3].

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكية: جاء تعريف الوقف عند المالكية موافقا للرؤية الفقهية عندهم للوقف؛ من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف، وأنه يكون في المنقول والعقار، وغيرها من الأحكام، فكان تعريفهم على النحو الآتي:

"الوقف هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"[4].

مقتضى التعريف: إن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يتميز عموما بالأحكام التالية:

-أن الوقف يكون في الأعيان والمنافع.

-يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.

-أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف؛ أي من كل تصرف، نحو البيع والهبة.

- أن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد.

1- الغنيمي: اللباب شرح الكتاب، ت: محمد عبد الحميد، مكتبة و مطبعة محمد صبيح و أولاده بمصر، ط4، 1381هـ - 1961م، 130/2.

2- ابن عابدين:حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت، 357/3 - 358.

3- وهبة الزحيلي: أحكام الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1414هـ-1993م، ص169.

4-الدردير: أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ط، 1987م، ص165.

– أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده، فلا يمكن الرجوع فيه.

– أن الوقف لا يقطع حق الملكية؛ وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف[1].

ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية مراعيا مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، وخروجها من ملكية الواقف، ولهذا عرف الوقف عندهم بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[2].

مقتضى التعريف: يتميز تعريف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية بالأحكام الفقهية الآتية:

– أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.

– أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، فلا تنتقل إلى أحد من العباد.

ومؤدى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، على وجه يحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم، لا يملك الواقف الرجوع عنه، ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[3].

رابعا: تعريف الوقف عند الحنابلة: عُرّف الوقف في المدرسة الفقهية الحنبلية بأنه:"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[4].

ويتضح أن هذا التعريف مقتبس من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة "[5].

يراد بـ "الأصل" العين الموقوفة، ويراد بـ"تسبيل الثمرة" إطلاق فوائد ومنافع العين الموقوفة – من غلة وثمرة وغيرها –، للجهة الموقوف عليها[6].

مقتضى التعريف: يشتمل تعريف الحنابلة للوقف على الأحكام الفقهية الآتية:

– أن الوقف يكون على التأبيد؛: لذلك جمع بين لفظتي التحبيس والتسبيل لتبيين حالتي الابتداء

---

1 – النفراوي: الفواكه الدواني، شركة مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده بمصر، د.ط، 1374هـ – 1955م، 2/225.

2– الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، 360/2.

3– انظر: شلبي: أحكام الوصايا و الأوقاف، مطبعة دار التأليف، مصر 1381هـ – 1962م، ص 334، 335.

4– انظر: المغني لابن قدامة، ، و البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت. لبنان، 1996م 2/489.

5– أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص488، حديث رقم .(2737).

6–البهوتي:كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، ت: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1997م، 2/440.

والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودواما تسبيل منفعته.

– أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم.

– يكون ملك الموقوف عليهم للعين الموقوفة ملكا ناقصا؛ فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة، وإنما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل[1].

التعريف المختار: من خلال التعريفات المذكورة يتضح أن اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية، والتعاريف متقاربة بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في تعريفهم للوقف بأنه" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، وقد جعل أبو زهرة –رحمه الله– هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)[2].

المبحث الثاني : تعريف الوقف العلمي ، وبيان شرعيته عند الفقهاء:

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي :

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية؛ كوقف المساجد، المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم[3].

المطلب الثاني :شرعية الوقف العلمي عند الفقهاء:

إن الوقف العلمي وما يتعلق به من وقف المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على المعلمين والمتعلمين؛ لا خلاف فيه بين الفقهاء في أنه مشروع بل من القرب المندوب إليها، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف؛ وأنه من أحسن ما تُقُرّب به إلى الله عز وجل [4].

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبر، إذ هو من أعظم جهات البر،

1– شلبي: أحكام الوصايا و الأوقاف ص 336، الوقف و أثره على الناحيتين الاجتماعية و الثقافية ص133.

2 أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعةأحمد علي مخيمرت، د.ط، ص44.

3– العدوي خميس: الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الأنترنت (http://www.al-ndw.net)

4– ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، 536/1.

وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله؛ لما روى أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[1]، ولأن الجهاد جهادان: جهاد بالعلم والبيان؛ وكان هذا جهاده –صلى الله عليه وسلم– في المرحلة المكية، وجهاد بالسيف والسنان؛ وكان هذا جهاده –صلى الله عليه وسلم– في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق.

وهذه جملة من أقوال الفقهاء على شرعية الوقف العلمي:

قال ابن نجيم –رحمه الله–:"...فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز..."[2].

قال ابن عابدين –رحمه الله –:" مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم...قوله: وإن على طلبة العلم ؛ ظاهره: صحة الوقف عليهم..."[3].

وقال الخرشي –رحمه الله–:" ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد، أو طلبة العلم، ونحو ذلك..."[4]

وقال النووي –رحمه الله–:"وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء، والمدارس، والعلماء، والمساجد، والمدارس صح"[5].

وقال الخطيب الشربيني –رحمه الله–:"والمراد بالعلماء أصحاب علوم الشرع"[6].

وقال البهوتي –رحمه الله–:" الشرط الثاني: أن الوقف على بر...كالفقراء، والمساكين، والغزاة، والعلماء، والمتعلمين، وكتابة القرآن...والمساجد، والمدارس..."[7].

المبحث الثالث: أنواع الوقف ومكانة الوقف العلمي فيها.

المطلب الأول: أنواع الوقف.الوقف أنواع باعتبارات متعددة:

فينقسم باعتبار الموقوف عليه إلى: الوقف الخيري، والوقف الأهلي الذري، والوقف المشترك.

1-الوقف الخيري أو"الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة

1- أخرجه الترمذي في العلم، باب فضل العلم (2649)، و حسنه.
2- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 5/199.
3- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3/387.
4- الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 7/89.
5- النووي: منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 2/381.
6- المصدر نفسه.
7- البهوتي: كشاف القناع 4/245.

كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2-**الوقف الأهلي أو "الخاص"**: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

3-**الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. قال البهوتي: (وإن قال وقفته ؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية) [1].

وينقسم باعتبار محل الوقف إلى: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق.

وينقسم باعتبار الزمن إلى: وقف مؤبد، ووقف مؤقت بزمن.

وينقسم باعتبار المشروعية إلى: وقف صحيح، ووقف غير صحيح.

وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى: الوقف المباشر، والوقف الاستثماري.

والمقصود بالأوقاف المباشرة: هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف. ومثاله: وقف المبنى ليكون مسجدا تقام فيه الصلاة، وكذلك وقف المدرسة للتعليم، والمستشفيات للعلاج، والمكتبات للباحثين وطلاب العلم.. ونحو ذلك.

وأما المقصود بالأوقاف الاستثمارية فهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف. ومثاله: وقف مبنى يتم تأجيره، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث.

المطلب الثاني : مكانة الوقف العلمي بين أنواع الوقف.

من خلال أنواع الوقف يعتبر الوقف العلمي بالنظر للموقوف عليه من قبيل الوقف الخيري، وباعتبار محل الوقف من قبيل وقف المنافع، وباعتبار المشروعية أنه: وقف صحيح، وباعتبار طريقة الوقف أو مضمونه أنه من قبيل: الوقف المباشر.

المبحث الرابع: أركان الوقف العلمي وشروطه:

المطلب الأول:أركان الوقف العلمي :

الوقف العلمي مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي أربعة

1-المصدر السابق 258/4.

أركان:[1] الشخص الواقف (المحبِس)، والمال الموقوف (المحبَس)، والشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له)، والصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

المطلب الثاني: شروط الوقف العلمي:

1- شروط الواقف: وتتمثل في[2]:

1.أن يكون أهلاً للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغا، حرا، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.

2.ألا يكون مريضًا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

2- **شروط المحل**:وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف، فيشترط فيه ما يلي[3]:

1.أن يكون الموقوف مالاً متقومًا: وهو المنطبق على الوقف العلمي، إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

2.أن يكون الوقف العلمي مملوكًا: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات.

3.أن يكون معلومًا حين الوقف:فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله:وقفت جزءًا من كتبي.

4.أن يكون مالاً ثابتًا: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار.

3- شروط الموقوف عليه[4] : وتتمثل فيما يلي:

1.أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:[5]

أ- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب – أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

وعليه: فلا يصح الوقف العلمي على طلبة العلم الأغنياء وحدهم؛ عند الحنفية[6] والحنابلة[7] ؛ لأنه ليس بقربة.

---

1 – انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، د.ط، تونس، ص243 ؛ الدردير، الشرح الصغير، 5/ 378.

2 – انظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 127 ؛ الزرقاء: أحكام الوقف، ص 43.

3- الزرقاء أحكام الوقف، ص 45-51.

4- الزرقا، أحكام الوقف، ص 51-54.

5 – ابن نجيم: البحر الرائق 5/ 204.

6- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3/ 391

7- ابن قدامة: المغني 5/570- 587.

أما عند المالكية[1] والشافعية[2] : فيصح على طلبة العلم الأغنياء أو الفقراء، نظرا إلى أن الوقف تمليك، والوقف كله قربة. قال الكاساني رحمه الله:"وإن عمم وقفه للكتب؛ بأن وقفها على طلبة العلم، وعين لها مكانا وضعها فيه؛ فلكل طالب علم أن ينتفع بها، فقيرا كان أو غنيا، لاستوائهما في الحاجة إلى الانتفاع بالكتب، إذ ليس كل غني يجد كل كتاب، خصوصا في وقت الحاجة"[3].

2-أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا[4].

المبحث الخامس: التّكييف الفقهي للوقف العلمي

قبل البدء ببيان التّكييف الفقهي للوقف العلمي، لا بُدّ من بيان آراء الفقهاء في ماليَّة المنفعة[(5)]، بمعنى آخر: هل تعتبر المنافع أمْوالاً كما هو الحال بالنسبة لسكن المنزل وركوب السيّارة، وعمل العامل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست أموالا، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة، ودليلهم: أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، بالإضافة إلى عدم إمكان حيازتها؛ لأنّها معدومةٌ، وإذا وجدت فإنّها تفنى شيئاً فشيئاً[6].

القول الثاني : أن المنافع أموال، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ودليلهم: أنّها أموالٌ بذاتها، والأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعليه أعراف الناس ومعاملاتهم، بالإضافة إلى إمكان حيازتها بحيازة أصلها.

الراجح: ومما تقدّم يتبين أنّ الانتفاع من العلم يعتبر مالاً على رأي الجمهور من الفقهاء القدامى،

1- الدردير: الشرح الكبير، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، 77/4، و الدردير: الشرح الصغير 102/4.

2- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1997م، اعتنى به:محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت.لبنان. 380/2، و الشيرازي: المهذب، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، 441/1.

3- الكاساني: بدائع الصنائع، 398/8.

4- انظر:السرخسي: المبسوط، 41/13، و ابن نجيم: البحر الرائق، 213/5، و الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، 85/4، و الشيرازي: المهذب، 441/1-442، و الشربيني: مغني المحتاج، 384/2، و ابن قدامة:المغني، 215/6-217.

5- انظر: . شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكيَّة والعقود فيه . دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1405هـ/ 1985م ص 330. و العبّادي، عبد السلام داود، الملكيّة في الشريعة الإسلاميَّة القسم الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1421هـ.2000م، ص 211 وما بعدها.

6- السرخسي:المبسوط، 1414هـ-1993م، د.ط، دار المعرفة – بيروت، 78/11-79.

ولذلك فإنّ الإنسان يملك حق التّصرف فيها بالشّكل الذي يتوافق مع ضوابط الشّرع، ومن بين هذه التصرفات الوقف العلمي.

وعليه فالرأي الثاني أوجه من سابقه لاتّفاقه مع العرف العام في المعاملات الماليّة، وهذا ما سار عليه الفقه المعاصر من اعتبار الأعمال المعنويَّة (المؤلّفات والابتكارات) حقوقاً لأصحابها يمتلكون حقّ التصرّف فيها بالوقف، لأنّ لها منفعةً، والمنفعة مالٌ لأنّ لها قيمةً ماديّةً معتبرة شرعاً.

أما بالنسبة للتكييف الفقهي لمسألة الوقف العلمي فإنه يعد بالنظر إلى أركان الوقف التي هي عند جمهور الفقهاء أربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، – أما عند الحنفية فهو ركن واحد فقط يتمثل في الصيغة–داخل تحت ركن الموقوف؛لأنه محل الوقف.

تعريف الموقوف: عرفه الحنفية: "بأنه المال المتقوم بشرط أن يكون عقارا، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا"[1]. وعرفه المالكية بأنه:" ما ملك من ذات أو منفعة"[2]. وعرفه الشافعية بأنه:"عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها"[3]. وعرفه الحنابلة بأنه:" عين يصح بيعها وينتفع بها عرفا مع بقائها"[4].

وبناء على تعريفات الفقهاء للموقوف؛ يتبين أنه ينقسم إلى قسمين: عقار ومنقول، ومعلوم أن الوقف العلمي يشتمل على كلا القسمين، فهذا بيان حكمه:

الوقف العلمي العقار؛ يتمثل في: المساجد، والكتاتيب، والمعاهد، والجامعات، ومراكز البحوث، المكتبات، وغيرها من المنشآت العلمية.

حكمه: اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار [5].والدليل على صحة وقف العقار أن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وقفوا ذلك منها: أن ابعمر – رضي الله عنهما – قال:" أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِب مالاً قط هو أنفَسُ عندي منه فما تأمرني به قال: "إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها

1– الكاساني: بدائع الصنائع 220/6.

2–الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، د.ط، دار المعارف 298/2.

3–انظر:الشربيني:مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، اعتنى به:محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1997م، 377/2، و الشيرازي:المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1995م 447/1.

4– البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ط2، 1996م.عالم الكتب، بيروت.لبنان، 491/2.

5– انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الحديث، القاهرة، 1994م 2190/6، والمغني لابن قدامة 185/8– 186.

وتصدقت بها .قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب"[1].

الوقف العلمي المنقول؛ ويتمثل في المصاحف، والكتب، والمخطوطات، والموسوعات العلمية، والأجهزة والبرامج الحاسوبية، والمصروفات على(المعلمين، منح لطلبة العلم، الجهاز الإداري، رواتب الباحثين، مكافآت اللجان العلمية) وغيرها.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول مطلقا، أن الوقف يكون على وجه التأبيد، وخالف في ذلك المالكية؛وقرروا أن الوقف يجوز أن لا يكون مؤبدا. أجازوا وقف المنقول لأنه يسير مع أصلهم؛ لأن الوقف عندهم يجوز مؤقتا كما يجوز مؤبدا، وإذا كان يجوز مؤقتا، فلا يشترط أن تكون العين صالحة للبقاء الدائم الذي لا يتغير، ويجوز عندهم وقف المنقول ممن غير قيد يقيده[2].

أما الحنفية فقد قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، وجواز وقف غير العقار يكون على خلاف الأصل، إلا أنهم قرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفا في حالات استثنائية:

1- أن يكون المنقول تابعا للعقار، والتابع للعقار قسمان:أحدهما:أن يكون متصلا به اتصال قرار وثبات؛ كالبناء والأشجار.

ثانيهما: أن يكون مخصصا لخدمة العقار؛ كالمحاريث والبقر العوامل فيها.

2- أن يرد أثر في جواز وقف المنقول:كوقف الأسلحة والكراع؛وهو الحيوانات المخصصة للحروب، فقد روي أن خالدا وقف سلاحه للغزو في سبيل الله[3].

3- إذا جرى به العمل[4]: وذلك كوقف الكتب والمصاحف؛فإن العرف قد جرى بوقفها، والعرف مصدر فقهي ما لم يعارض نصا، وإلا كان عرفا فاسدا، والعرف الفاسد غير معتبر بإجماع أهل العلم[5].

وعليه فالوقف العلمي مشروع باتفاق أهل العلم بل حتى الحنفية الذين لا يجيزون وقف

1- سبق تخريجه .

2- أبو زهرة:محاضرات في الوقف، ص 118.

3- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى:"و في الرقاب و في سبيل الله"، رقم1399، 534/2، و مسلم، في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة و منعها، رقم983، 676/2.

4- جريان العمل أو بالتعامل، هما مفهومان قد يعني الأول منهما عمل العلماء في فتاواهم وأحكامهم، ويعني الثاني تعامل العامة في عوائدهم وأعرافهم، و هذا عند غير المالكية الذين يعرفونه: بأنه اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل، فيقدم على المشهور كما قال في مراقي السعود: وقَدم الضعيف إن جرى عمل فيه لأجل سبب قد اتصل إلا أن مذهب الحنفية في الترجيح بما جرى التعامل به لا يحدد بصفة واضحة معناه وشروط إجرائه كما عند المالكية، الذين ضبطوا مفهومه ؛لأنه عندهم من أصول المتأخرين اعتبارا بأصل إمامهم في القول بعمل أهل المدينة، و مع ذلك فإن جريان العمل عند غير المالكية فيه إشارات وعبارات تلتفت إلى جريان العمل يجري لعرف أو ضرورة أو مصلحة أو ترجيح.

5- أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص118.

المنقول قيدوه بقيود أهمها ما جرى عليه العرف كوقف الكتب والمصاحف.

المبحث السادس: مسائل فقهية في الوقف العلمي

المطلب الأول: إبدال الوقف العلمي واستبداله.

يقصد بالإبدال: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

أما الاستبدال: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفًا محلها.

والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود.ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله: (المناقلة: بيع العقار بمثله)[1].

حكم الإبدال والاستبدال: اختلف الفقهاء حول حكم استبدال الوقف العلمي بين مجيز ومانع، وبيان ذلك كالآتي:

مذهب الحنفية: يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع[2]:

-أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.

-أن يكون له ولغيره، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق. فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقًا.

-أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية العامة؛فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته، وليس للوقف مالاً لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه[3].وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار.

- يكون من حق الناظر في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري الناظر عينًا بدلاً منها.

مذهب المالكية: قالوا لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: إما وقف منقول، أو وقف عقار.

فأما المنقول:فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير:"وبيع ما لا ينتفع به فيما

1- الدردير: الشرح الكبير، 3/ 476.
2- ابن عابدين:حاشية ابن عابدين، 4/384-385.
3- ابن نجيم: البحر الرائق، 5 /223.

حبس عليه... كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجعل (الثمن) في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه ؛أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل... فإن لم يمكن تصدق بالثمن.وأما العقار: فلا يجوز ولا يصح بيع عقار وإن خَرِب وصار لا ينتفع به سواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب"[1].

وقد علق الصاوي في حاشيته "بلغة السالك" على كلام الدردير بقوله:"قوله: (وإن خرب): أشار بذلك لقول مالك في المدونة، ولا يباع العقار المحبَس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. وردّ (بلو) على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة"[2].

مذهب الشافعية:اختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.أما إذا كانت العين الموقوفة مسجدًا فإنه لا يجوز بيعه ولو انهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها [3].

مذهب الحنابلة: يقسمون الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

وقف قائم لم تتعطل منافعه:فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا.

وقف تعطلت منافعه:يجوز إبداله واستبداله. قال أبو طالب: الوقف لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. وقال:هو قياس الهدي[4]، وفصّل صاحب المناقلة في النوع الأول، فرأى أنه إذا كان الوقف لم تتعطل منافعه والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطل غير مسوَّغ، لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك.وكذلك لو كانت المصلحة في استبداله لا راجحة ولا مرجوحة. أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد[5].

الراجح: وهو القول بجواز استبدال الوقف العلمي؛ أنه موافق لمبادئ الإسلام وقواعده العامة في التيسير ورفع الحرج .

---

1 –الدردير: الشرح الصغير، 5 /414.

2 – ...

3– انظر: النووي: روضة الطالبين، 5 /356–358.

4 – المرداوي: الإنصاف، 7/ 101.

5– انظر: ابن قاضي الجبل: المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص 47–48.

المطلب الثاني : نقل الوقف العلمي :

إن الوقف العلمي المراد نقله لا يخلو من حالتين:أن يكون منقولا، أو يكون عقارا.

الحالة الأولى:حكم نقل الوقف المنقول: إذا كان الوقف منقولا جاز نقله عند الحاجة عند عامة أهل العلم، وهو قول كثير من الحنفية[1]، وقول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال الحصكفي الحنفي:" إن وقف كتبا على طلبة العلم، وجعل مقرها خزانته التي في مكان كذا، ففي جواز النقل تردد"[5].

وقال ابن عابدين عن هذا التردد:" إنه ناشئ مما قدمه في الخلاصة من حكاية القولين، من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله، قيل: يقرأ فيه ؛ أي يختص بأهله المترددين إليه، وقيل لا يختص به، أي فيجوز نقله إلى غيره"[6].

وقال الدسوقي:"وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي أو امرأة، فإنها لا تباع وإنما تنقل إلى محل ينتفع بها فيه؛كالكتب الموقوفة على مدرسة معينة؛فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها؛فإنها تنقل إلى مدرسة أخرى ولا تباع"[7].

وسئل السيوطي عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية—مع أن الواقف شرط أن لا تخرج من المدرسة–فأجاب:"الذي أقول به الجواز"[8].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي:**"إن الوقف لو كان منقولا: كالنور، والسلاح، وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينهم، جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينهم"[9].**

ومن خلال أقوال الفقهاء هذه يتبين أن نقل الوقف من مكانه أمر مقرر في الجملة، إلا أن

1- انظر: ابن الهمام: فتح القدير 237/6، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 366/4.

2- انظر:الحطاب: مواهب الجليل32/6، الدسوقي: حاشية الدسوقي 91/4.

3- انظر: النووي: روضة الطالبين 359/5، الشربيني:مغني المحتاج، 392/3.

4- انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، 1997م، ت: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 324/4، و السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ - 1994م، الناشر: المكتب الإسلامي، 368/4.

5-ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار366/4.

6- المصدر نفسه.

7- الدسوقي: حاشية الدسوقي، 91/4.

8- الشربيني: مغني المحتاج 392/3.

9- ابن تيمية: مجموع الفتاوى 267/31.

بعضهم أجاز النقل لمجرد ظهور المصلحة الراجحة، وبعضهم لتعذر الانتفاع بها في مكانها، وحجتهم في ذلك:

أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة؛ ليستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[1].

إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلى القول بعدم جواز نقل الوقف من مكانه: قال الكاساني:"فإن وقف مصحفا للقراءة في مسجد معين، جاز للغني والفقير من أهل هذا المسجد أن يقرأ فيه، ولا يجوز نقله من إلا إذا تخرب المسجد، وانفض الناس من حوله....وإن وقف كتبه على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة؛ كان الانتفاع بها قاصرا على أهل هذه المدرسة؛ وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها، وكذا إن وقفها على مستحقي الوقف؛ لا يجوز لهم نقلها من محلها"[2].

الرد: يرد على هذا القول أن منع نقل العين من مكانها مخالف لمقصد الواقف، وتعطيل للانتفاع بالعين الموقوفة، والوقف إنما شرع لينتفع به.

الراجح: وهو القول الأول لأن في نقل الموقوف عند الحاجة تحقيق لمقصد الشارع من الوقف وهو استمرار الانتفاع به على الدوام؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3].

الحالة الثانية:حكم نقل عقار الوقف: من المعلوم أن كل من قال بعدم جواز إبدال الأوقاف منع نقل عقار الوقف من مكانه؛ لأنه من لازم نقله استبداله بخلاف الوقف المنقول، فكل من منع استبدال عقار الوقف هو مانع ضمنيا نقل عقار الوقف من مكانه؛ فأما الذين أجازوا استبدال الأوقاف وهم بعض الحنفية، وبعض الشافعية، فقد اختلفوا في نقل البدل من محل الوقف الأول، والبلد الذي كان فيه، إلى قولين:

القول الأول: جواز نقل البدل:قال ابن نجيم الحنفي:"لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ما علمت أحدا اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد ولأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه إطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما

1- البهوتي: كشاف القناع324/4.
2- الكاساني: بدائع الصنائع 398/8.
3- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، 1255/3.
4- ابن نجيم: البحر الرائق، 222/5.

هو مصلحة أهل الوقف، قال: وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى."[1]

القول الثاني:عدم جواز نقل البدل: قال الزاهدي الحنفي:" مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيرا، وبالعكس لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها، وقلة الرغبة فيها"[2].

الراجح: وهو القول بجواز نقل العقار للمصلحة، ولأنه أقرب إلى مقصد الواقف وهو نفع الموقوف عليهم، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحبا، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة"[3].

المبحث السابع: البعد المقاصدي للوقف العلمي

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

قال محمد الطاهر بن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[4].

وعرفها محمد اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشرع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصلحة العباد"[5].

المطلب الثاني: تعريف البعد المقاصدي:

"هو مجموعة الآثار البعيدة والقريبة والأهداف والغايات المختلفة التي راعاها الشارع، ومدى تدخل المصلحة على أحكامه وتأثيرها فيها، بما يجسد تلك الأغراض والأهداف في الواقع"[6]:

1- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 266/31.

2- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 386/4.

3- ابن تيمية: مجموع الفتاوى 268/31.

4- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ-2001م، دار النفائس، الأردن، ص51.

5- اليوبي: مقاصد الشريعة، ص37.

6- معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، إشراف: مسعود فلوسي، 1427هـ-2006م، باتنة الجزائر- رسالة ماجستير-.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالمقاصد:

يحقق الوقف مقصود الشارع الإجمالي "وحيث إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق جميعه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[1]. **فالوقف في ذاته مصلحه، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعد المصلحة لب** المقاصد وغرضها الأساسي.

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك[2]، حيث قال ابن عاشور رحمه الله في مقصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"[3]، والصلاح لا يتحقق إلا **بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى** تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، والذي يهمنا هنا هو مجال الأوقاف العلمية بحكم كون إجراء **العمل دليلا على الالتفات إلى المصلحة التي تندرج في مقاصد الشريعة**[4].

يقول ابن عابدين رحمه الله: "لأن التعامل يترك به القياس" فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقوف التأبيد، والمنقول لا يدوم. والتعامل – كما في البحر عن التحرير– هو الأكثر استعمالا، وفي شرح البيري عن المبسوط: أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص" [5].

ولذلك جاز التصرف في الوقف العلمي بما يخالف شرط الواقف مراعاة للمصلحة، وذلك ما ذكره الونشريسي في جواب للشيخ أبي الحسن القابسي فيمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه ألا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى فهل لا يعطي **كتابين معا، ولا يأخذ إلا كتابا بعد كتاب؟**

فأجاب ما معناه: أن الطالب إن كان مأمونا مُكن من عدة كتب مراعاة لقصد الحبس لا لفظه، وعن **ما جرى به العمل في بعض الكتب المحبسة على المدارس، ويشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت**

1– الغزالي: المستصفى، ت:حمزة بن زهير حافظ، د.ط، المدينة المنورة، 417/1.
2– ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 218.
3– المرجع نفسه، ص63.
4– وليس ذلك في مذهب مالك فقط الذي من قواعده اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل، فيقدم على المشهور، بل حتى المذاهب الأخرى نجد في كلامهم الترجيح بجريان العمل أو بالتعامل.
5–ابن عابدين:حاشية ابن عابدين على الدر المختار 375/3.

العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم"[1].

وقد نقل صاحب المعيار بعد ثمان عشرة ورقة من نوازل الأحباس مما حاصله: أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا وعُرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه[2].

وهذا يدل على العلاقة التي تربط بين الوقف العلمي ومقاصد الشريعة؛ وهي باختصار:أن الوقف العلمي قائم باعتبار ما جرى به العمل، ولا يعمل بما جرى به العمل إلا إذا كان فيه مصلحة، والمصلحة تعتبر الركن الثاني في المقاصد بعد التعليل الذي يعتبر الركن الأول[3]، وعليه فإن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف العلمي الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، منبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام، وهذه بعض الأبعاد المقاصدية للوقف العلمي:

1- أبعاد الوقف العلمي في حفظ الدين:

أ-تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى:يقول الله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[5]، فإن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى في الوقف العلمي من أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه، لذلك حثّ الشارع الحكيم على القيام بالأوقاف العلمية، لما فيها من تنوير عقل الإنسان لإخراجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

كما أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير يتقرب العبد فيها إلى الله تعالى. وهذا من التعبد لله تعالى، فلا يجتهد في وقف ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريتها ومنفعتها للأمة[6].

ب-القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها: يقول الله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ [7].

1- الونشريسي: المعيار، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د:محمد حجي، د.ط، 1401هـ- 1981م، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 340/7.

2- المصدر نفسه.

3-الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و آثارها في فهم و استنباط الحكم، د.ط، 2003م، دار الإيمان، الإسكندرية، ص161.

4- سورة الفاتحة: الآية 5.

5-سورة الذاريات: الآية:56.

6-محمد الكبيسي أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 396/1 وما بعدها.

7 -سورة النور: الآية: 55.

(إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلاّ الله، وهذا الجانب من العمارة يحتاج إلى كدح ذهني وعضلي لتحقيقه، يحتاج إلى معرفة خواص المادة والسنن الربانية التي يُجري الله بها هذا الكون، ثم استخدام هذه المعرفة في المجال التطبيقي) [1].

ومن تأمّل الوقف العلمي وجده ذا غاية عظيمة، ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها؛ كيف لا، والأوقاف والأحباس أنواع شتى مما يعمره الإنسان في الأرض. وما قام به هذا الواقف في مجال الوقف العلمي يمضي في هدى الاستخلاف في الأرض وإعمارها؛ فبناء الدُّور النافعة وإقامة المشروعات الخيرية التعليمية وغيرها من الأوقاف العلمية جزء مهم جدًا من هذه المهمة وتحقيق لهذا المقصد الكبير.

ج-تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها:يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[2].

وهذا المقصد الشرعي من سنن الله تعالى في الكون، فيُسخِّر الله سبحانه أفرادًا وجماعاتٍ من هذه الأمة لحبس بعض أموالهم في سبيل الله تعالى وقفًا على ما يدعم ويقوي ويرفع من شأنها؛ فمن مجالات الوقف التي تدعم التمكين والنصر العلمي والعملي: نشرُ العلم ودورُه وكتبه والاهتمام بطلبة العلم والعلماء، وإقامة مراكز الدعوة إلى الله تعالى في نواحي الأرض وكفالة الدعاة ودعم المشاريع الدعوية المتعددة، ومن هنا يتضح لِمَ يُصرّ العدو على الأمة الإسلامية بإسقاط كثير من الأوقاف، ومحاولة السيطرة عليها؛ لأنهم أدركوا أهميتها في تحقيق هذا المقصد الشرعي والبُعْد المصلحي.

د-هداية العالمين، ودعوتهم إلى الإسلام:قال الله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا المشركين﴾[3]، فإن من مقاصد الوقف العلمي وأبعاده هداية العالمين والحرص على ذلك، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في سائر أنحاء المعمورة؛ وذلك بإقامة المشاريع الدعوية المتتابعة من مخيمات ومراكز وأنشطة ومكاتب دعوية، وإرسال دعاة إلى بلدان نائية، وإقامة جولات دعوية ميدانية، وطبع الكتب الإسلامية باللغات الحية والنشرات والمطويات والعناية بطبع ونشر المصاحف وترجماتها باللغات المتداولة وبناء المساجد

1- محمد قطب: مفاهيم يجب أن تصحح، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1413هـ ص 338.
2- سورة الحج: الآية:40، 41.
3- سورة يوسف: الآية: 108.

والجوامع وإنشاء المراكز الإسلامية الملحقة بالمساجد في دول ليس فيها مسلمون كُثُر[1].

2-أبعاد الوقف العلمي في حفظ المال:(تكمن أهمية الوقف العلمي في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية والحاجية والتحسينية من نشر العلم والدعوة والتعليم من خلال وقف الكتب وبناء المساجد والمدارس والمعاهد وغيرها من سبل العلم[2].

وإقامة هذا المورد العظيم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما ليدها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظريها، تستطيع – بإذن الله تعالى– الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم **تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك.**

كما يمكن للوقف العلمي في الوقت الحالي أن يحقق مقصداً مهماً في تأمين حاجات الدولة، فالوقف على الأغراض التعليمية سيقلل من الإنفاق العام للدولة ويؤمّن احتياجاتها واحتياجات الأفراد، مما يوفر في موارد الدولة ويغطي جزءاً من عجز الموازنة وتخفيض الديون، فالوقف يعمل على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها على تحقيق التنمية.

أبعاد الوقف العلمي في حفظ العقل: العقل مناط التكليف وضرورة لا بدّ منها لبناء المسلم الصالح النافع القادر على المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه ونفسه، لذا لم يغفل الإسلام الاهتمام بالعقل وتنميته. وللوقف إسهامات واضحة وملموسة في حفظ العقل. فالوقف أسهم إسهاماً رئيساً في ذلك بعدة وسائل منها: الوقف على المكتبات ودور العلم، باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية، وتربية الأجيال الناشئة، والوقف من أجل إنعاش الحقل العلمي، وبناء أماكن للدراسة، ومحافل العلم والمدارس، والصرف على مستلزماتها والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين[3].

فمن أبعاده المقاصدية: نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه: قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾[4]، وقال النبي

1- انظر: قصاص عبد الرحمان: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د.ط، مكة المكرمة، ص9 و ما بعدها.

2- رسالة (الوقف أجر لا ينقطع) من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي (ص 4).

3- السعدي: الوقف وأثره في التنمية، ص156-167.

4- سورة المجادلة: الآية: 11.

صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1].

لقد ازدهر العلم ونمت مكتسباته في العالم الإسلامي في شتى المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي والإسلامي والغربي. بالإضافة إلى أن الوقف قد حمى العقل من التعطيل والجهل والخمول والتقليد[2]، عن طريق وقف المساجد والمدارس والمعاهد العلمية والجامعات، حيث كان لها الأثر في حفظ العقل من الجهل بتعليم الإنسان كل ما يلزمه ويلزم أمته من علوم شتى.

وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشاركوا في الوقف العلمي، ومما يدل على ذلك انتشارُ المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك؛ فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد الوقف العلمي.

هذه أبرز المقاصد الشرعية، وأهم رؤوس الأبعاد المصلحية للوقف العلمي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد الانتهاء من هذه الوقفة المتواضعة في بيان الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي؛ هذا الموضوع الشيق الذي لا تسعه هذه الأسطر البسيطة، أجدني خاتمًة إياه بأبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- تعدد تعريفات الوقف عند الفقهاء كان سببه الاختلاف في أصول المذهب حين نظرت إلى الوقف، والواقف، والموقوف.

2- الوقف العلمي هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية؛ كوقف المساجد، المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم، وهو أحد وجوه البر والخير.

3-أن الوقف العلمي مشروع بل من القرب المندوب إليها، حتى أن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على قالوا بسنيته ؛ وأنه من أحسن ما تُقُرّب به إلى الله عز وجل، وذلك لاشتماله على

1- رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (224) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (3913).

2- عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص26.

قيمتين إسلاميتين عظيمتين: التصدق والإنفاق في سبيل الله، ودعم العلم الذي هو باب هداية وإصلاح للخلق أجمعين.

4- أن الوقف العلمي من قبيل وقف المنافع أنّ الانتفاع من العلم يعتبر مالاً على رأي الجمهور من الفقهاء القدامى، ويجوز عندهم وقف المنافع لاتّفاقه مع العرف العام في المعاملات الماليّة، وهذا ما سار عليه الفقه المعاصر من اعتبار الأعمال المعنويَّة (المؤلّفات والابتكارات) حقوقاً لأصحابها يمتلكون حقّ التصرّف فيها بالوقف، لأنّ لها منفعةً، والمنفعة مالٌ لأنّ لها قيمةً ماديّةً معتبرة شرعاً.

5- أن الوقف العلمي يشتمل على العقار كما يشتمل على المنقول؛ فأما العقار فلا خلاف بينهم في وقفه؛ بل الخلاف في وقف المنقول بحجة أنه يفنى ولا يدوم.

6-أن جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز الوقف العلمي، بل حتى الحنفية الذين منعوا وقف المنقول، ومعلوم أن الوقف العلمي يشتمل على منقولات كالكتب، قالوا بجوازه تحت أصل ما جرى عليه التعامل.

7- يجوز التصرف في الوقف العلمي بالاستبدال والنقل بما يحقق مصلحة الوقف.

8-أن للوقف العلمي علاقة قوية تربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، تتمثل في اشتماله على المصلحة التي تعد أحد ركني المقاصد الأساسية بعد التعليل.

9- يحقق الوقف العلمي مقاصد الشريعة في حفظها وجوداً، ويدرأ عنها العدم، وبحفظ الوقف العلمي لهذه الأصول فهو مصلحة مقصودة للشرع.

10-أن أبعاد الوقف العلمي المقاصدية تبين أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- التوسع في الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل الوقف العلمي يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة

2- اقتراح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.

3-تخصيص جزء من أموال الوقف لمكافحة المخدرات ببناء مراكز التوعية والتثقيف لحماية العقل من السموم التي انتشرت في العصر الحالي.

4- تخصيص الأساتذة الموظّفين في المؤسّسات التّربويَّة التابعة للقطاع العام محاضرات لتوعية

الطّلاّب في مقاييس معيّنة؛ لتقويتهم على أن يتمّ ذلك خارج الدّوام الرّسمي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين

ـ قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأزهري: تهذيب اللغة، ت: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية، د.ط.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط1، 1993م، دار الفكر، بيروت.
4. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
5. البهوتي:- شرح منتهى الإرادات، ط2، 1996م.عالم الكتب، بيروت.لبنان.
6. -كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، ت: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1997م.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
8. ابن تيمية: مجموع الفتاوى:، ط2، دار الوفاء، مصر، 1997م.
9. الحطاب: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، مطبعة العرب، تونس، ط1، 1341هـ،
10. الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم واستنباط الحكم، د.ط، 2003م، دار الإيمان، الإسكندرية.
11. الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
12. الدردير:الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، د.ط، دار المعارف.
13. -الشرح الكبير، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. -أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ط، 1987م.
15. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط 1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مطبعةأحمد علي مخيمرت، د.ط،
17. السرخسي:المبسوط، 1414هـ-1993م، د.ط، دار المعرفة – بيروت
18. السعدي: الوقف وأثره في التنمية، بغداد، الدار الوطنية، 2000م، ط1.
19. السيوطي الرحيباني:مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ- 1994م، الناشر: المكتب الإسلامي.
20. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1997م، اعتنى به:محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت.لبنان.
21. الشيرازي: المهذب، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان.
22. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ.
23. شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، مصر 1381هـ - 1962م.
24. شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكيّة والعقود فيه. دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1405هـ/ 1985م
25. الشيرازي:المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، 1995م.
26. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، : عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت
27. الفيومي: المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.لبنان، 1997م
28. قدامة، :المقنع، المؤسسة السعيدية، الرياض، مطابع الدجوي، القاهرة، ط 3، 1980م.

29. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن دار الحديث، القاهرة، 1994م
30. قصاص عبد الرحمان: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د.ط، مكة المكرمة.
31. قطب، محمد: مفاهيم يجب أن تصحح، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1413هـ.
32. الصاوي:بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة: د، دار المعارف..
33. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ-2001م، دار النفائس، الأردن.
34. العبّادي، عبد السلام داود، الملكيّة في الشريعة الإسلاميَّة القسم الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1421هـ.2000م.
35. العدوي خميس: الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الإنترنت (http://www.al-ndw.net
36. ابن عابدين:حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت
37. عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة. مقال منشور بمجلة أوقاف الكويتية. العدد (1) السنة الأولى شعبان 1422هـ
38. الغزالي: المستصفى، ت:حمزة بن زهير حافظ، د.ط، المدينة المنورة.
39. الغنيمي: اللباب شرح الكتاب، ت: محمد عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1381هـ -1961م.
40. الكبيسي، محمد أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد ببغداد. 1977م
41. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت:علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية. بيروت.
42. مؤسسة الوقف الإسلامي: رسالة (الوقف أجر لا ينقطع). ضمن مجموعة (تحفة الرسائل). الرياض.
43. مسلم. الجامع الصحيح = صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الحديث. القاهرة.
44. معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، إشراف: مسعود فلوسي، 1427هـ-2006م، باتنة الجزائر- رسالة ماجستير-.
45. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الكتب العلمية. بيروت.
46. ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر.
47. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
48. النفراوي: الفواكه الدواني، د.ط، 1374هـ - 1955م، شركة مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر.
49. النووي: منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، د.ط
50. الونشريسي: المعيار، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د:محمد حجي، د.ط، 1401هـ- 1981م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
51. وهبة الزحيلي: أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1414هـ-1993م
52. اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة ، 1418هـ/1998م، ط1.